رق وفي الواحد عتق وقد دخ في بناد فكما سبق اي في باب القسمة والاختيار ان يخفف حتى
ييبس وان توضع مغطاه وموهر من لم يشاهدها بالاخراج وان يكون المخرج قليلا لغفلة ظاهر السلامة
قال ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت اخرى
باسم اخر ويجوز باقلام متساوية وبالنوى والبعر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغنايم
كذا استدل به الرافعي وغيره قال ابن الصلاح ولا اعرف له صحة فان تعاونت كداوة وقلم
وحصاة منعه الصيدلاني وتوقف فيه الرافعي **قال** ويجوز ان يكتب اسماوهم ثم تخرج رقعة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق ورقا لانه به تفصل الامر ايضا وكلام المصنف يقتضي ان الصفة الاولى اولى
فانه عبر هنا لكن صوب القاضي والامام وغيرهما هذه الكيفية لان الاخراج فيها يكون مرة واحدة
بخلاف الاولى فانها قد تخرج الى عادة سهم الرق اولا **قال** وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مايه
واخر مايتان واخر ثلثمايه اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المايتين عتق اي وتم
الثلث ورقا لزيادتهما عليه او للثالث عتق ثلثاه لانه الثلث او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين
بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له تم منه الثلث فان خرج الثاني عتق نصفه او الثالث فثلثه
قال وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا ولذلك
تسعة واثنا عشر ونحو ذلك فيجعلون ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة ويفعل كما سبق في الثلاثة
المتساوية وكذا لو كانت الستة قيمة ثلاثة منهم مايه وثلاثة خمسون فيضم الى كل نفيس خسيسا
قال جعلوا اثنين اثنين ثم يفعل كما فعلنا في الثلاثة المتساوية القيم **قال** او بالقيمة
دون العدد كستة قيمتهم قيمة احدهم مايه وقيمة اثنين مايه وثلاثة مايه جعل الاول جزا
والاثنان جزا والثلاثة جزا وحينيذ يقرع عبر ان المثال هكذا وقع في المحرر فتابعه المصنف وهو
غير مطابق فان الستة لها ثلث صحيح وانما مثاله خمسة قيمة احدهم مايه واثنين مايه وفي هذه
الصورة وجهان اصحهما وهو المنصوص يجزيهم كما ذكره المصنف وقيل يجزوون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما
مايه جزا والذي قيمته مايه مع واحد من الثلاثة الباقين جزا والباقين جزا **قال** وان تعذر
اي توزيعهم بالقيمة اي او بالعدد فان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سوا ففي قول
يجزوون ثلاثة اجزا واحد وواحد واثنان لانه اقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم **قال** فان
خرج العتق لواحد عتق اي كله ثم اقرع اي بين الواحد وبين الاثنين الباقيين لسهم تكملة الثلث فمن خرج
له سهم الحرية عتق ثلثه كذا قاله الرافعي ويحتاج الى تامل فانه ان خرج للواحد فعتق ثلثه واضح وان
خرج للاثنين فكيف يفعل هل يعتق من كل منهما سدسه او يقرع بينهما ثانيا فمن خرجت له عتق ثلثه
وقل من تعرض لذلك **قال** او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق
وثلث الاخر طلبا للمساواة **قال** وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا
وثلث الباقي لان ذلك اقرب الى فصل الامر فيخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ثلثه لكن

كلام

كلام المصنف يوهم انه يعتق ثلث الباقي من غير اعادة قرعة وليس كذلك بل يعاد كما ذكرناه وهو
صريح كلام المحرر **قال** قلت اظهرهما الاول والله اعلم اي انهم يجزوون ثلاثة اجزا حيث تقرب
من التثليث لما قلناه من كونه اقرب الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صححه الرافعي ونقله ابن الرفعة
عن النص وصورة المسالة ثمانية قيمتهم سوا وفي المسالة قولان اظهرهما يجزوون ثلاثة وثلاثة
واثنين فيكتب اسماهم في ثمان رقاع فان كانوا اربعة فعلى الاول يجزوون واحدا وواحدا واثنين
وعلى الثاني يكتب كل اسم في رقعة اما اذا امكن التسوية بالعدد دون القيمة او عكسه كستة قيمة احدهم
مايه واثنين مايه وثلاثة مايه فوجهان الصحيح المنصوص يجزوون واحدا واثنين وثلاثة مراعاة
للقيمة والثاني يجزوون بالعدد فاللذان قيمتهما مايه جزا والذي قيمته مايه مع واحد من
الثلاثة جزا والباقيان جزا فيقرع ويعتق قدر الثلث **قال** والقولان في استحباب لان المقصود
يحصل بكل طريق **قال** وقيل ايجاب لانه اقرب الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نقله في
الشرح والروضة عن مقتضى كلام الاكثرين ونقل الاول عن القاضي حسين **فرع** قال في البحر لو كان
في العبيد اخوان او اب وابن كان الجمع بينهما اولى من التفرقة وان كان فيهم ام وابن بالغ فرق بينهما
جاز او ام وابن صغير لم يجز قال ابن الرفعة وفيما قاله نظر لان التفرقة بالحرية غير داخلة في
التحريم وفي اعتراضه نظر لان التفرقة في البيع جازت للضرورة ولا ضرورة هنا عند امكان
الضم اليها كما سبق قال وان كان فيهم زوجان فهل يجوز التفرقة وجهان وجه المنع انها تفضي الى فسخ
النكاح كل هذا اذا امكن الجمع **قال** واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال اي للميت جعلناه
وقت القرعة وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم وكذا كل ما كان من معنى الكسب كالولد وارش
الجناية وغيرها **قال** من يوم الاعتاق ويترتب على ذلك جميع احكام الحرية حتى لو كانت امة
زوجها الثالث بالملك بطل نكاحها ولو وطيها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو زنا احدهم وجلد خمسين
كمل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باع احدهم بطل بيعه او رهنه بطل رهنه
او اجره بطلت اجارته ورجع على مستاجره باجرة مثله ولو كان الوارث قد اعتقه بطل عتقه
وكان ولاوه للاول ولو كاتبه بطلت كتابته ورجع على الوارث بما ادى وصار حرا في جميع
الاحكام **قال** ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم كمن نكح امراة نكاحا فاسدا على ظن انه صحيح
ثم فرق القاضي بينهما لا يرجع بما انفق لانه انفق على ان لا يرجع قاله القاضي ويحتمل ان يرجع
كما لو انفق على المبتوتة الحامل بقول القوابل ثم بان ان لا حمل فانه يرجع **قال** وان
خرج اي من الثلث ثم ظهر عبد اخر اقرع اي بينه وبين من بقي من العبيد كما اذا اعتقنا واحدا
من ثلاثة ثم ظهر مال يخرج به اخر اقرع فمن خرج اسمه منهم عتق فلو ظهر له مال اخر اقرعنا وهكذا
قال ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينيذ خلافا لمن اوصى
بعتقه فانه تعتبر قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق **قال** وله كسبه من يومئذ

الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)